

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

32 - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

الدرس الخامس والثلاثون: مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ

16 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»

52 - (1759) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَّيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَبِي بَكْرَ الصَّدِيقَ تَسَالَهُ مِيراثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا أَفْعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقَيَّ مِنْ خَمْسَةِ خَيْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ الْأَرْضَ مَنْ

محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغْيِرُ شَيْئًا مِنْ سَدَقَةِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَنْ نَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَاتَبَ أَبُو
 بَكْرَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ،
 فَلَمْ تَكُلْهُ حَتَّى تَوْفِيقَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَّةَ أَشْهُرٍ،
 فَلَمَّا تَوْفَيْتَ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبُو بَكْرٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا
 عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةً حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تَوْفَيْتَ اسْتَكَرَ عَلَيْهِ وِجْهُهُ النَّاسِ،
 فَالْتَّمَسَ مَسَالَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمَبَايِعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَارْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ أَنْ
 أَئْتَنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعْكَ أَحَدٌ، كَرَاهِيَّةَ مَحْضُرِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عَمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ لَا
 تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ إِنِّي وَاللهِ لَدَيْنِهِمْ
 فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَا قَدْ عَرَفْنَا يَا
 أَبَا بَكْرٍ فَضْيَالَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ
 اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكَنَا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزِلْ يَكْلُمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَصْلِ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَا
 الَّذِي شَجَرَ بَيْنِنَا وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلِ فِيهَا عَنِ الدِّقْ، وَلَمْ أَتَرَكْ أَمْرًا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتَهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ
 الْعَشِيَّةِ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَلَةً الظَّهَرِ، رَقَيَ عَلَى الْمُنْبِرِ، فَتَشَهَّدُ وَذَكَرُ شَانَ
 عَلِيٌّ وَتَخْلُفُهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرُ وَتَشَهَّدُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ،
 فَعَظَمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي
 فَضَلَّهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كَنَا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا،
 فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبَّتْ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعُ الْأَمْرِ
 الْمَعْرُوفَ.

ليلة الاثنين 16 من ذي القعدة 1444 هجرية

